

تعديلات نظام الأساس لشركة البحر الأحمر العالمية وفقاً لنظام الشركات الجديد

النظام الأساسي بعد التعديل	النظام الأساسي الحالي																																	
<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤوليات المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤوليات المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>																																	
<p>المادة السادسة: مدة الشركة</p> <p>مدة الشركة غير محددة.</p>	<p>المادة (6): مدة الشركة</p> <p>مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة هجرية تبدأ من تاريخ القرار الوزاري بإعلان التحول، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>																																	
<p>المادة العشرون: صلاحيات المجلس</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله:</p>	<p>المادة (21): صلاحيات المجلس</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله رسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنتها بما في ذلك متجر الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف مراعاة الشروط التالية:-</p> <p>أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات به.</p> <p>ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.</p> <p>ت- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.</p> <p>ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى.</p> <p>لمجلس الإدارة كافة السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وعلى سبيل المثال لا الحصر رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات اللازمة.</p> <p>كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات التمويل التي لا تتجاوز أجلها مدة الشركة وذلك لأي مدته بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجلها مدة ثلاث سنوات مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:</p> <p>أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض كيفية سداه.</p> <p>ب- إن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>كما يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <p>أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى</p> <p>ب- أن يكون الإبراء مبلغ محدد محدد اقصى لكل عام للمدين الواحد</p>																																	
<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="2">الصلاحيات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>بيع الحصص</td> <td>الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك</td> </tr> <tr> <td>فتح الاعتمادات</td> <td rowspan="4">البنكية</td> </tr> <tr> <td>طلب التسهيلات</td> </tr> <tr> <td>طلب الضمانات</td> </tr> <tr> <td>توقيع عقود القروض</td> </tr> <tr> <td>توقيع الأوراق التجارية</td> <td rowspan="6">ادارة الاملاك</td> </tr> <tr> <td>توقيع سندات لأمر</td> </tr> <tr> <td>بيع</td> <td>العقار</td> <td rowspan="2">شراء وبيع وافراغ الممتلكات</td> </tr> <tr> <td>افراغ</td> <td></td> </tr> <tr> <td>بيع</td> <td>الاراضي</td> <td></td> </tr> <tr> <td>افراغ</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>بيع</td> <td>الاسهم</td> <td></td> </tr> <tr> <td colspan="2">حق الرهن</td> <td rowspan="3">رهن الاملاك</td> </tr> <tr> <td colspan="2">فك الرهن</td> </tr> <tr> <td colspan="2">القبض</td> </tr> </tbody> </table>	الصلاحيات		بيع الحصص	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	فتح الاعتمادات	البنكية	طلب التسهيلات	طلب الضمانات	توقيع عقود القروض	توقيع الأوراق التجارية	ادارة الاملاك	توقيع سندات لأمر	بيع	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	افراغ		بيع	الاراضي		افراغ			بيع	الاسهم		حق الرهن		رهن الاملاك	فك الرهن		القبض		
الصلاحيات																																		
بيع الحصص	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك																																	
فتح الاعتمادات	البنكية																																	
طلب التسهيلات																																		
طلب الضمانات																																		
توقيع عقود القروض																																		
توقيع الأوراق التجارية	ادارة الاملاك																																	
توقيع سندات لأمر																																		
بيع		العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات																															
افراغ																																		
بيع		الاراضي																																
افراغ																																		
بيع	الاسهم																																	
حق الرهن		رهن الاملاك																																
فك الرهن																																		
القبض																																		

تعيين المدراء وعزلهم	ت- الإجراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه.
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	ث- الموافقة على ميزانيات الشركة الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
توقيع الاتفاقيات	ج- تعيين مدراءها وتعيين مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وتحديد صلاحياتهم والموظفين والعمالة العادية والفنية وتحديد مرتباتهم ومزاياهم وإبرام العقود معهم وفصلهم وعزلهم.
تصفية العمالة والغاؤها	علمًا بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة والغاء التفاوض والوكالات كلياً أو جزئياً.
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	ويكون للمجلس أيضاً في حقوق اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
طلب الإعفاء من القروض	
إعادة جدولة الأقساط	
طلب اعتماد بنكي	
طلب ضمان بنكي	
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
بيع أسهم	
البيع والإفراغ للمشتري	
الرهن	
فك الرهن	
بيع	
قبول الرهن	
بيع أسهم المساهمات العقارية	
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	
بيع فرع الشركة	

الموافقة على توقيع المعاملات البنكية وتفويضها للغير:

التفاوض على شروط وحدود التسهيلات الائتمانية والقروض التجارية التي تحتاجها الشركة من وقت لآخر وتجديدها وتعديلها وتزويد البنك بكافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلبها لأغراض الدراسة واستكمال ملفاته والتوقيع نيابة عن الشركة على عقود التسهيلات الائتمانية والمرابحة والقروض التجارية أيّاً كان نوعها والسندات لأمر وكافة الأوراق والمستندات الأخرى اللازمة لهذا الغرض. فتح الحسابات الجارية باسم الشركة لدى البنك سواء كانت دائنة أو مدينة والسحب والإيداع والتحويل وقبول وتظهير وسحب الكمبيالات والسندات والشيكات. فتح الاعتمادات المستندية سواء كانت بالإطلاع أو مؤجلة الدفع أو اعتمادات مرابحة وتمديدها وتعديلها واستلام مستنداتها وتسديدها وطلب إصدار الضمانات والكفالات المصرفية نيابة عن الشركة. سحب أية ودائع أو تأمينات أو أسهم أو سندات أو نقود أو أية أموال أخرى مودعة باسم الشركة لدى البنك أو تحال أو تودع لحسابها مستقبلاً بواسطة أي شخص أو أية جهة كانت.

التنازل عن العقود والاستحقاقات والأرصدة الدائنة الخاصة بالشركة لصالح البنك للوفاء بالتزامات الشركة. إجراء كافة المعاملات المصرفية والتوقيع عليها وتمثيل الشركة تمثيلاً كاملاً وشاملاً في علاقاتها مع البنك بشأن المعاملات القائمة حالياً أو التي تقوم مستقبلاً مهما كان نوعها أو كانت طبيعتها. التوقيع نيابة عن الشركة أي كفالة لصالح الغير. تقديم الضمانات بكافة أنواعها نيابة عن الشركة و الرهن وفك الرهن لصالح الغير. تحرير و توقيع الأوراق التجارية/السندات لأمر نيابة عن الشركة. توقيع إتفاقيات الخزينة ومنتجاتها نيابة عن الشركة. توقع اتفاقية أولوية تسديد الدين. لمجلس الإدارة الحق في تفويض من تراه مناسب في بعض أو جميع الصلاحيات الممنوحة لهم

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس مائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنى عشر) شهراً السابقة.

ومجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر
يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس

الصلاحيات	
اصدار	الرئيسية
تجديد	
شطب	
اصدار	الفرعية
تجديد	
شطب	
توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
شراء الحصص	
تصفية الشركة	
بيع الحصص	
تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات بأسم الشركة
تمثيل امام كاتب العدل	
التوقيع على عقد الشركة	
التوقيع على قرارات الشركاء	
اصدار	السجلات التجارية
تجديد	
شطب	
فتح الحسابات	البنكية
فتح الاعتمادات	
الايداع	
السحب	

المادة (23): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له ان يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة واي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس حق الشراء والبيع لكافة انواع العقارات والاراضي والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع على ذلك لدى كاتب العدل ودفع الثمن وقبض الثمن. وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والتنازل عنها كلياً او جزئياً وافرغها والحذف والاضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والاراضي والاضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها ان وجدت، تحويل الاراضي الزراعية الى سكنية تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء وحق التأجير والاستئجار وتوقيع عقودها او تعديلها او الغائها والمشاركة مع الغير لصالح الشركة وله حق الرهن وفككه وله حق شراء وبيع الاصول والأسهم والحصص والسندات والتنازل عن الأسهم والحصص وقبول التنازل عن الأسهم والحصص لصالح الشركة وحق اقرار الاندماج مع شركات اخرى او دمج شركات اخرى بالشركة او شراء او الاستحواذ على شركات اخرى او تأسيس الشركات او المشاركة في الشركات القائمة او تحت التأسيس والتوقيع على عقودها وقرارات الشركاء وملاحق تعديلها بما يطرأ عليها من تغيرات او تعديلات او اضافات او حذف او رفع راس مال او خفضه او دخول شركاء جدد او خروج شركاء او اغراض الشركة او الإدارة او تغيير اسمها او تحويل كيانها القانوني او فروعها او احد من فروعها او تصفيته أو الغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل. والدخول في الشركات المساهمة كمواسمين او مساهمين بالاكتتاب باسم الشركة وتسجيل الوكالات التجارية والعلامات التجارية. واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف وازضافة او تغيير او تعديل او شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة انواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف او اضافة او تغيير او تعديل او الغائها وحجز الاسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها. وله حق فتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ومحافظ الاسهم باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو اقفالها أو تصفيتهما والسحب والايداع والتوقيع على الشيكات وفتح الاعتمادات والتوقيع على جميع المستندات اللازمة وإصدار الضمانات البنكية والتوقيع على كافة الاوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وغير ذلك من الاوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال برسم التحصيل وتسديد قيمة السندات والمستندات والكمبيالات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات

صدار الشيكات		الحسابات والشيكات واستلام قيمة الاسهم واستلام ارباح الأسهم واستلام الفائض من الاكتتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس. وله حق متابعة كافة المعاملات الخاصة بالشركة وتخليصها واستلام حقوقها لدى الغير سواء كانت شيكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسهيلها لصالح الشركة وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع انواعها وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الافراد او الشركات او البنوك وقبض قيمتها والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة على الشركة. وطلب التسهيلات المصرفية من كافة البنوك وفقا للضوابط الشرعية وحق الاقتراض وفقا للضوابط الشرعية من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل ومؤسسات التمويل الحكومي كافة ومنها على سبيل المثال الصناديق العقارية والصناعية والزراعية واستلام القروض وتسديدها وإبرام العقود الخاصة بذلك والتوقيع عليها والكفالة فيما يتعلق بأعمال الشركة. وحق كفالة الشركات التي تملك بها الشركة حصص أو اسهم بنسبة ما تملكه الشركة من حصص أو اسهم بتلك الشركات. وله حق التوقيع على كافة انواع العقود والاتفاقيات والامتيازات والصفقات والوكالات والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر. وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمداعة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والاقرار والانكار والشفعة والابراء واقامة الدعاوي وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع والطعن في التزوير وطلب اليمين ورده والامتناع عنه الاجابة والجرح والتعديل احضار الشهود والبيانات والطعن فيها مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب منع السفر ورفع طلب التحكيم تعيين خبراء والمحكمين وردهم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ومتابعة كافة القضايا التي تقام من الشركة او ضدها امام كافة انواع المحاكم الشرعية والمحاكم الادارية " ديوان المظالم" وجميع الهيئات القضائية ولجان حسم المنازعات التجارية والمالية والمصرفية ومكاتب العمل وادارات القضايا العمالية واللجان الابتدائية والعليا العمالية ولجان التحكيم وأي لجان اخرى أي كان نوعها. وله حق قبول الاحكام وطلب تنفيذها او نفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس اعادة النظر والتمهيش على صكوك الاحكام وانهاء كافة ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم. قبض ما يحصل من التنفيذ وطلب نقض الاحكام لدى المحكمة العليا بشأن القضايا المقامة من الشركة او ضدها. وحق التعاقد مع المكاتب الاستشارية وحق تعيين المحامين والوكلاء وعزلهم وإقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية، وله حق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمسئولي الشركة في حدود ما يراه. طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام وسداد رسومها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب التأشيرات الزيارة واستخراج الاقامات ورخص العمل وتجديدها وتقرير افتتاح الفروع داخل وخارج المملكة العربية السعودية واستخراج السجلات التجارية لها، وله حق تمثيل الشركة امام الغير وامام القضاء الشرعي والاداري وكافة الوزارات وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية، والامانات، والبلديات، ووزارة الداخلية والخارجية والتجارة والصناعة والنقل والصحة والتربية والتعليم ووزارة التعليم العالي ووزارة التخطيط ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة العدل ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة المالية ووزارة الزراعة ووزارة المياه والكهرباء وهيئة الاتصالات ووزارة الاسكان وسفارات المملكة العربية السعودية بالخارج، وجميع الدوائر الحكومية والشرعية
تحديث الحسابات		
استخراج كشوف الحسابات		
طلب التسهيلات		
طلب الضمانات		
توقيع عقود القروض		
توقيع الأوراق التجارية		
توقيع سندات لأمر		
شراء	ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات
بيع		
افراغ		
شراء	الاراضي	شراء وبيع وافراغ الممتلكات
بيع		
افراغ		
شراء	الاسهم	شراء وبيع وافراغ الممتلكات
بيع		
شراء	حق الرهن	رهن الاملاك
بيع		
شراء	فك الرهن	رهن الاملاك
بيع		
تعيين المحكمين	القضاء	تعيين المحكمين
تعيين المحامين		تعيين المحامين
التمثيل امام كتابات العدل		التمثيل امام كتابات العدل
سماع الدعاوي والرد عليها		التمثيل امام المحاكم الشرعية
المصالحة		التمثيل امام المحاكم الشرعية
رفض وقبول التحكيم		التمثيل امام المحاكم الشرعية
رفض وقبول الصلح		التمثيل امام المحاكم الشرعية
الاقرار والانكار		التمثيل امام المحاكم الشرعية
التنازل		التمثيل امام المحاكم الشرعية
الاقرار والانكار		التمثيل امام المحاكم الشرعية
المرافعة		التمثيل امام المحاكم الشرعية
المدافعة		التمثيل امام المحاكم الشرعية
المطالبة		التمثيل امام المحاكم الشرعية
المخاصمة		التمثيل امام المحاكم الشرعية
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		
تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة -		(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة -

التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	وكتابات العدل والشرط والحقوق المدنية وامارات المناطق والمحافظات والمراكز والجوازات والمرور والزكاة والدخل وكافة الجهات التنفيذية والاهلية والأفراد والبنوك. وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق تفويض او الغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغير عادية للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك. والتوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والاهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والاستثمارية والزراعية.
(التوقيع على الضمان الاعتبائي)	
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	ويجوز لرئيس المجلس بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة مائتان ألف (200,000) ريال لرئيس المجلس ومائة ألف (100,000) ريال للعضو المنتدب. في حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه.
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات أمين السر ومكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
مرجعة إدارة السجلات	
استخراج السجلات	
إدارة السجلات	
إلغاء السجلات	
الإشراف على السجلات	
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
مراجعة التأمينات الاجتماعية	
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
فتح فرع السجلات	
إدارة السجل التجاري	
إلغاء السجل التجاري	
مراجعة الدفاع المدني	
تعديل السجلات	
إضافة نشاط	
حجز الاسم التجاري	
تعديل السجل التجاري	
نقل السجل التجاري	
تسجيل العلامة التجارية	
التنازل عن العلامة التجارية	
التنازل عن الاسم التجاري	
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	
توقيع قرارات الشركاء	
تعديل أغراض الشركة	
تصفية الشركة	
دخول وخروج شركاء	

الدخول في شركات قائمة
نقل الحصص والأسهم والسندات
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
توقيع الاتفاقيات
تسجيل الشركة
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
فتح الفروع للشركة
فتح الملفات للشركة
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
مراجعة هيئة سوق المال
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
تحويل المؤسسة إلى شركة
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
تعديل اسم الشركة
استخراج التأشيرات
استلام تعويضات التأشيرات
تحديث بيانات العمال
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
نقل الكفالات
تعديل المهن
نقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
استخراج رخص العمل وتجديدها
استلام شهادات السعودية
إضافة وحذف السعوديين
الغاء التأشيرات
استرداد مبالغ التأشيرات
تعديل الجنسيات
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية

استخراج تأشيرات استقدام العوائل
مراجعة السفارة
تمديد تأشيرات الخروج والعودة
تمديد تأشيرات الزيارة
إلغاء التأشيرة
استرداد مبلغ التأشيرة
تعديل جهة القدوم
استخراج الإقامات
عمل خروج وعودة
عمل الخروج النهائي
نقل الكفالات
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
التبليغ عن الهروب
إلغاء بلاغات الهروب
نقل المعلومات وتحديث البيانات
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
إدارة شؤون المنافذ
استخراج مشاهد الإعادة
استلام الرواتب
استلام الرواتب التقاعدية
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
تحويل الراتب
استلام المكافأة
فتح محل
عمل مخطط للأرض المملوكة
مراجعة أمانة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
الإشراف على البناء
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
دخول المناقصات واستلام الاستمارات
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
تحديد رأس المال
استلام فائض التخصيص
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
حضور الجمعيات العامة
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة

إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
تعديل المهن
استخراج تصاريح حج
التسجيل في الخدمة الالكترونيه
فتح الحسابات بضوابط شرعية
قفل الحسابات وتسويتها
السحب من الحسابات
استخراج بطاقات صراف آلي
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
استلام الحوالات وصرفها
صرف الشيكات
إصدار الشيكات المصدقة
استخراج دفاتر شيكات
استخراج كشف حساب
التحويل من الحسابات
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
فتح حساب بضوابط شرعية
الإيداع في الحساب
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
الاشتراك في صناديق الأمانات
طلب الإعفاء من القروض
استرداد وحدات صناديق الأمانات
مراجعة
إعادة جدولة الأقساط
طلب نقاط البيع
طلب اعتماد بنكي
طلب ضمان بنكي
الاكتتابات في الشركات المساهمة
استلام شهادات المساهمات
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
استلام قيمة الأسهم
استلام الأرباح
استلام الفوائد
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
الاكتتاب
شراء أسهم

بيع أسهم		
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية		
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
إدارة المحافظ الاستثمارية		
إستخراج إثبات مديونية		
فتح المحلات		
استخراج رخص		
تجديد الرخص		
إلغاء الرخص		
نقل الرخص		
استخراج فسوحات البناء والترميم		
تخطيط الأراضي		
استخراج شهادات إتمام البناء		
تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
زيادة أو تخفيض رأس المال		
قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
دخول وخروج الشركاء		
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
تصفية الشركة		
تحول الشركة الى مؤسسة		
توقيع عقد الإيجار		
نقل السجلات التجارية		
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود		
استخراج التراخيص		
تجديد التراخيص		
تعديل التراخيص		
إضافة نشاط		
حجز الأسماء		
إلغاء التراخيص		
فتح الفروع		
مراجعة التأمينات الاجتماعية		
مراجعة الدفاع المدني		
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل		
فتح فرع للترخيص		

نقل الترخيص	
خفض رأس المال	
استقدام	
التسوية والتنازل عن العمال	
استلام مستحقاتي	
الاعتراض على الشيكات	
تحديث البيانات	
استلام الشيكات	
نقل الأسهم من المحفظة	
استخراج الكروت الصحية	
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	
التنازل عن العقد	
البيع والإفراغ للمشتري	
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	
استلام الصكوك	
التأجير	
استلام الأجرة	
توقيع عقود الأجرة	
تجديد عقود الأجرة	
إلغاء وفسخ عقود التأجير	
الرهن	
فك الرهن	
التجزئة والفرز	
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	
قبول الرهن	
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	
تأجير	
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	
الهبة والإفراغ	
قبول الهبة والإفراغ	
التنازل عن النقص في المساحة	
دمج الصكوك	
قبول التنازل والإفراغ	
إثبات المبني	
استخراج صك بدل تالف	
وذلك للعقارات الواقعة	
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	
الدخول في المساهمات العقارية	

شراء أسهم المساهمات العقارية	
بيع أسهم المساهمات العقارية	
التنازل عن الأرض المؤجرة	
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	
استخراج صك بدل مفقود	
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
بناء الأرض	
استئجار الأرض	
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	
بيع فرع الشركة	
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	
استخراج كشف بيانات (برنت)	
استقدام	
فتح ملف	
تفعيل البوابة السعودية	
استخراج كشف بيانات (برنت)	
استخراج تعريف بالراتب	
فتح صناديق الأمانات	
تنشيط الحسابات	
نقل القرار الزراعي	
<p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.</p>	
<p>المادة الحادية والأربعون: تكوين الاحتياطيات</p> <p>1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p> <p>3. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية وذلك بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>4. تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.</p>	<p>المادة (49): توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:-</p> <p>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p>

4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (22) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.